النجس يطهر محله وتصير الماء مستعملا فيكون شاربا المستعمل
وهو جائز مع الكراهة حلالا اي او شاربا او بولا كلا
ثم لمسا ولا تشمل الاكل والشرب وهو حرام تنبيه جميع
ما ذكر في هذا المحل سياتي في فصل النجاسة مع زيادة قال
ولا يجوز الخ لما كان الاناء لم من ظرف شرع في بيان
ما يحل من الظروف وما لا يحل فقال ولا يجوز والحرمة هنا
عدها البلقيني من الكبائر وقال الاذرعي انها من الصغائر
وهو المعتمد ولعل حكمة البداءة به اي بلا يجوز ان المقصود
بالذات التنبيه على ما يحرم استعماله اذ الاصل في الاواني
الحل وايضا لما كانت افراد الجائز لا تكاد تنحصر قدم الحرام
لياتي بعد ذلك بعبارة عامة لافراد الجائز كما قال ع ش
ولا يحرم كسر الدراهم والدنانير الا ان نقص قيمتها وما يقع
من كسر نحو نصف فضة بنحو نحاس ورصه حرام لما فيه من
تضييع المال واما ضربها فمكروه ان لم يكن فيه غش والا
فهو حرام لذكر او غيره ولا يلحق ذلك بالحلي للنساء
حتى يحل لها لانه ليس من التزين الذي ابيح لها في شيء
بالاجماع قدمه لانه اقوى ولعمومه لان الحدث الذي
بعده خاص بالنقدين ويحرم منه الاستعمال اذا وجد غيره
ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما في الايعاب
بخلاف ما اذا لم يجد غيرهما فانه يجوز لكن بحث بعضهم
تقديم الفضة لانها اخف لجوازها في بعض المسائل كالخاتم
دون الذهب ونفي الطهارة من اناء النقدين قطعا ونفرق
بينه وبين الصلاة في المغصوب حيث جرى في صحتها
خلاف

١٠٨

خلاف بان الوضوء ويكتفى فيها ما لا يكتفى في المقاصد
وبان الحرمة هنا لحق الله تعالى بشرح ومنه ما الاستثنائي في
ذلك لانه حقه ادمي في انية الذهب جمع اناء ككساء واكسية
وهي ما يوضع فيه الشيء والاواني جمع الجمع وكثير من الناس
يظن ان الانية مفرد واصل انية ااانية بهمزتين ابدلت
الهمزة الثانية الفا فصار انية عملا بقول الخلاصة ومدا
ابدل ثاني الهمزين من كلمة ان يسكن كاثر وائتمن
في صحافها جمع صحفة وقدم الشرب لكثرته بالنسبة للاكل
وكان القياس في صحافهما اي الذهب والفضة واجيب عنه
بثلاثة اجوبة الاول ان الضمير راجع للمضاف وهو الانية
والاضافة على معنى من الثاني ان الضمير راجع للفضة
واما الذهب فمعلوم بالاولى كقوله والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الثالث ان الضمير
راجع للافراد الكائنة من الذهب والفضة قال ع ش
على م ر الصحفة هي ما دون القصعة فهي من عطف الخاص
على العام لان الانية تشمل الصحفة وغيرها وعليه فليس
التقييد بها لاخراج غيرها بل لان الغالب في العادة الاكل
في الصحاف دون الشرب وقوله تشمل الصحفة وغيرها
وعليه فليس التقييد والحاصل ان لهم جفنة وقصعة
وصحفة ومكيلة وصحيفة بضم الصاد فالاولى ما تشبع
ما فوق العشرة والثانية ما تشبع العشرة والثالثة
ما تشبع الخمسة والرابعة ما تشبع اثنين او ثلاثة والخامسة
ما تشبع الواحد وكل من الخمسة يقال لها انية كما هو ظاهر وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)